

الحجة على أهل المدينة

بغير منطوق أكان ذلك يبطل النكاح قالوا لا قيل لهم فانما فسخ النكاح المنطوق ارايتم لو قال اشهدوا أنني قد فسخت النكاح ولا أجزئه وقد ابطلته ثم قال بعد ذلك لم ارد بنطقي ابطال النكاح ولم اعزم عليه اينبغي للعبد ان يقيم على امرأته بعد ما سمع هذا المنطوق من مولاه او ينبغي للحاكم ان يدعهما على النكاح وقد سمع ذلك من قول المولى اني لم اعزم بهذا المنطوق على الفسخ انما يأخذ الحاكم في هذا بالظاهر فما جاء من الباطن خلاف ما ظهر فهو باطل & باب المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفو & .

قال محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفو فتريد المرأة ان تنقض ذلك قبل ان يأتى وليها ان ذلك ليس